ومقيمين وتنعقد بالعبد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من
بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز
جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك
ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك
الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره ان يخطب قراءة القرآن

ورد السلام

ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن
ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار بيده
او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في الشرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر

وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر صح

وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر صح

ورد